

٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠
(٢٠٠٤) في اضطلاعها بولايتها.

وبعد اتخاذ القرار، أعرب ممثل غواتيمالا عن تقديره لعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها^(١٠٩٣). وأضاف قائلاً إنه بدون دعم فريق الخبراء للدول الأعضاء، سيصعب على الكثيرين وضع خطط عمل، وتقديم تقارير وطنية، وإحراز تقدم بشأن التدابير اللازمة للامتثال لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). غير أنه أشار إلى ضرورة احترام المعايير الموضوعية بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لاختيار فريق الخبراء. وأضاف قائلاً إن غواتيمالا انضمت إلى توافق الآراء لكي تتفادى المساس بعمل اللجنة، وذلك بالرغم من تحفظات حكومة بلده بشأن التشكيلة النهائية لفريق الخبراء.

(١٠٩٣) S/PV.6795، الصفحة ٢ (غواتيمالا).

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة للنظر في البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" واتخذ قراراً واحداً^(١٠٩٢).

زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الذي يوفر المساعدة
لجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يزيد إلى تسعة خبراء على الأكثر عدد أعضاء فريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار

(١٠٩٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً - باء، "اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

الجلسة: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	مشروع قرار (S/2012/501) مقدم من ألمانيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	غواتيمالا	القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢) ١٥-٠٠٠

إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار
١٧٣٧ (٢٠٠٦)

قدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة^(١٠٩٥)، التي شملت إجراء مشاورات غير رسمية، واستلام تقارير التنفيذ، والإخطارات والرسائل الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملاً بالقرارات ذات الصلة، والرود على الاستفسارات والطلبات الخطية بالحصول على توجيه الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بنظام الجزاءات، وإصدار مذكرات المساعدة على التنفيذ، وصياغة التقارير

(١٠٩٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم ثالثاً - ألف، "مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١".

باء - عدم الانتشار

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٠ جلسات للنظر في البند المعنون "عدم الانتشار"، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستمع إلى ثماني إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)^(١٠٩٤). ومدّد المجلس مرتين ولاية فريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

(١٠٩٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وعن فريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، "اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".